الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 315939

تاريخ القرار: 30 أفريل 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلفّ العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة، مقره بشارع ****** ، عدد *** ، تونس العاصمة.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: **********، الكائن عنوانه بنهج ********، ***** ، ولاية نابل.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 سبتمبر 2016 تحت عدد 315939 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 29906 بتاريخ 15 جويلية 2015 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف، كإلزامه بأن يؤدي للمستأنف ضده مبلغ ستمائة دينار (600،000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده الذي كان يعمل بوزارة الصحة العمومية في خطة عامل صنف 5 وأنه إستصدر حكما عن هذه المحكمة في القضية عدد 17217 بتاريخ 15 ماي 2001 قضى بإلغاء قرار وزير الصحة القاضي بعزله عن العمل. وقد تأيد حكم الالغاء في الطور الاستئنافي بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 24068 بتاريخ 18 جوان 2004 وأنه تنفيذا لحكم الالغاء المذكور تولت إدارته إرجاعه إلى سالف عمله بداية من 21 جويلية

2005 دون تمكينه من كافة مستحقاته التي حرم منها طيلة فترة إيقافه عن العمل. فتقدم بقضية لدى المحكمة الادارية طالبا جبر الضرر اللاحق به وقد تعهدت الدائرة الابتدائية الرابعة بالنزاع وأصدرت حكمها في القضية عدد 120554 بتاريخ 24 ماي 2012 والقاضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي إلى المدعي مبلغا قدره عشرون ألف دينار (20.000،000د) تعويضا له عن ضرره المادي ومبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) تعويضا له عن ضرره المعنوي وبإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة بناء المسار الوظيفي للمدعي وبحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي مبلغ اربعمائة وخمسين دينار (450،000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة. فاستأنفه المعقب أمام المحكمة الادارية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الدائرة الاستئنافية الاولى حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 24 أكتوبر 2016 والمتضمنة طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة وذلك بالاستناد الى ما يلي:

-تنازل المعقب ضده عن جميع مستحقاته بمقولة ان الحكم المطعون فيه جانب الصواب لما قضى بالأداء في حين ان المعقب ضده كان قد تنازل عن جميع حقوقه عند تنفيذ حكم الالغاء من طرف الادارة بموجب كتب تنازل مؤرخ وممضى من قبله.

-مخالفة الفصل 107 من م إ ع بمقولة أن القضاء بجملة من التعويضات لفائدة المعقب ضده على نحو ما جاء بالحكم الابتدائي وكما تم تأييده بالحكم الاستئنافي المطعون مخالف لأحكام الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود بل هو يرمي الى تمكين المعقب ضده من مرتبات ومنح غير مستحقة لانعدام شرط العمل المنجز وان محكمة الحكم المنتقد لم تحسن تطبيق القانون لما استندت الى الفصل 17 من قانون المحكمة الادارية في تقدير التعويض المستوجب والحال أنه كان عليها اللجوء الى احكام الفصل 17 من م إ ع بإعتباره النص العام الذي يتعلق بكيفية تحديد الخسارة من طرف المجلس القضائي.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة 27 مارس 2019 ، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد ماهر الجديدي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضرت ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحة وتمسّكت بمستندات التعقيب ولم يحضر المعقب ضده وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في أجله القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بتنازل المعقب عن مستحقاته:

حيث تمسك المعقب بأن محكمة الحكم المنتقد الحكم المطعون فيه جانبت الصواب لما قضت بالزام المعقب بأداء مبالغ مالية بعنوان تعويضات لفائدة المعقب ضده والحال ان هذا الاخير كان قد تنازل عن جميع حقوقه عند تنفيذ حكم الالغاء من طرف الادارة بموجب كتب تنازل ممضى من قبله.

وحيث اقتضى الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية ان تقتصر الجلسة العامة، إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه، على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الاصل الا اذا كان المطعن المثار من متعلقات النظام العام او بعيب تسرب الى الحكم المطعون فيه ولا يمكن معرفته الا بالاطلاع على ذلك الحكم.

وحيث ثبت بتفحص أوراق الدعوى أن المطعن الراهن أثير لأول مرة في طور التعقيب خلافا لما إقتضاه الفصل 72 من القانون سالف الإشارة إليه، الأمر الذي تعين معه رفضه شكلا.

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود:

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المنتقد مخالفتها للقانون لما قضت بجملة من المبالغ المالية بعنوان التعويض لفائدة المعقب ضده بالاستناد الى أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية والحال أنه كان عليها تأسيس حكمها على مقتضيات الفصل 107 من م إ ع بإعتباره النص العام الذي يتعلق بكيفية تحديد الخسارة من طرف المجلس القضائي.

وحيث خلافا لما تمسك به المعقب فقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن إتخاذ الإدارة لقرار غير شرعي أدى إلى حرمان المعني بالأمر من عمله يشكل خطأ معمرا لذمتها ويخول للمتضرر المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إستنادا إلى احكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية وان تقدير التعويض العادل عن تلك الاضرار لا يعد صرفا للمرتبات التي حرم منها العون العمومي وانما يكون في شكل غرامة جملية يقدرها قاضي الموضوع بحسب ملابسات القضية وبالنظر الى مدى مساهمة المعني بالأمر في حدوث الضرر الذي لحقه، الامر الذي يتعين معه رفض المطعن الراهن لإنعدام تأسسه، كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولّى والسيدة جهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	**المستشار المقرّر**
حاتم بنخليفة	**ماهر الجديدي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي